

# حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
**الملف الصحفي ليوم / الاثنين**  
24 نوفمبر 2014 صفر 1436





## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
5	هيئة حقوق الإنسان
7	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
20	حقوق الإنسان في العالم



# **الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان**

## • حقوق الإنسان": تكاليف المديرين لموظفيهم عبر "واتساب"

### انتهاك للخصوصية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م  
[http://www.aleqt.com/2014/11/24/article\\_908927.html](http://www.aleqt.com/2014/11/24/article_908927.html)

عبد السلام الشميري من الرياض في الوقت الذي يندمر موظفون في قطاعات حكومية خاصة من إضافة المسؤولين إليهم في "جروبات" في برنامج المحادثات "واتساب"؛ بهدف التواصل معهم لمصلحة الدوام، وصف مسؤول في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك بأنه غير نظامي، وفيه تعد على حقوق خصوصية الموظفين الذين يحق لهم رفض التوجيهات والتكليفات، التي تأتيهم خلال هذه الرسائل.

وأكملت لـ "الاقتصادية" الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد، عضو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن تواصل المديرين مع موظفيهم من خلال برنامج المحادثات "واتساب"، وإعطاءهم الأوامر والتوجيهات أثناء الدوام الرسمي أو خارجه يعدان مخالفة وغير قانوني، فنظام العمل والخدمة المدنية لا يوجد فيه نص بالتوصل من خلال هذه الخدمة.

وقالت الدكتورة سهيلة إن التواصل بهذه الطريقة وفي جميع الأوقات يتسبب في إزعاج للموظفين، والتعدى على حقوقهم الخاصة، فهم ليسوا مجبرين على التفاعل مع ما يأتيمهم خلال هذه "الجروبات"، منبهة إلى أن تبادل التعليمات من خلال هذه الخدمة يعرضها للتسريب والتجمس، مشددة على أهمية سرية المعلومات في جهات العمل.

وأشارت عضو "حقوق الإنسان" إلى أن ملاحقة الموظفين بالأعمال خارج الدوام تعد وغير نظامي، فالرسائل خارج الدوام لا بد فيها من أخذ إذن الموظفين وموافقتهم، ويحق لهم رفع شكوى للإدارة التي يعملون بها في حال إجبارهم على ذلك.

من جانبه، يرى عبد الملك الزعبي اقتصادي اجتماعي، أن تتبع المسؤولين والمديرين لموظفيهم بالتعليمات خلال برامج التواصل الاجتماعي، يسبب لهم نوعاً من الكآبة، مرجعاً ذلك بسبب كثرة الأوامر التي تلاحقهم حتى خارج الدوام الرسمي.

وأشار الزعبي إلى أن عدداً من الموظفين أصبح كثير الاطلاع على "واتساب" بشكل متكرر، ما يتسبب في خلافات أسرية، داعياً الموظفين إلى التقرير بين ساعات العمل، والأوقات المخصصة للأسرة والأبناء.



## د. الخلان: خادم الحرمين متابع دقيق لكل ما يهم مصالح

### الأمتين العربية والإسلامية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م  
<http://www.alriyadh.com/997082>

الرياض - واس

قال نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أستاذ العلوم السياسية في جامعة الملك سعود الدكتور صالح بن محمد الخثلان، إن تصريح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- يوم أمس حول بيان أهمية الوحدة الخليجية العربية، يؤكد نظرته الثاقبة في تحقيق التضامن الخليجي العربي الذي يعد ركيزة أساسية في قوتها واستمرار تطورها، وأوضح الدكتور صالح الخثلان في تصريح لوكالة الأنباء السعودية، أن الملك عبدالله بن عبدالعزيز متابع دقيق لكل ما يهم مصالح الأمتين العربية والإسلامية ويحفظها من الفرق، ولا أدل على ذلك من مبادراته الدائمة لتعزيز العمل العربي المشترك، وإصلاح مؤسساته لتكون قادرة على الوفاء بمتطلبات الشعوب العربية. وأضاف يقول: إن تصريح خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- يؤكد أيضاً أن الموقف من جمهورية مصر العربية، ودعم أنها واستقرارها يعد مطلبأً عربياً، ويحدد علاقات الدول العربية ببعضها خاصة في هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها مصر. وأشار إلى أهمية أن تلتقي وسائل الإعلام إلى تصريح الملك المفدى الذي بين أهمية الدور المناطق بها في دعم العلاقات العربية، بعيداً عن أساليب الشحن والتعبئة، مبيناً أن تعزيز الوحدة يؤدي إلى نجاح هذه العلاقات.



# أرجأت الحكم على 5 متهمين وصرفته عن 3 من أعضاء خلية الـ 86 الجزائية تصدر أحكاماً ابتدائية بسجن 70 سعودياً ويمنياً واحد

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736745.htm>

منصور الشهيри (الرياض)

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض أحكاماً ابتدائية تقضي بإدانة 71 متهمًا (70 سعودياً ومتهم يمني)، فيما أرجأت المحكمة نطق الحكم على خمسة آخرين إلى حين إحضارهم في جلسة قادمة.

وجاءت الأحكام على المدانين بالسجن والمنع من السفر مدة متفاوتة، بعد ثبوت تورطهم بعده جرائم تضمنت الاقتتال على ولی الأمر والخروج عن طاعته من خلال سفرهم إلى مواطن الصراحت لأجل المشاركة بالقتل الدائر هناك، واعتاقهم المنهج التكفيري، وخلعهم للبيعة التي في أعقابهم ومبایعتهم لزعيم تنظيم القاعدة في اليمن، وتهريب بعض المطلوبين أمنياً، وتمويلهم للإرهاب، وتسربهم واجتماعهم في المملكة مع مطلوبين أمنيين، وتأثرهم بأفكار منحرفة وحيازتهم أسلحة بدون ترخيص، وإطلاق أحدهم النار على رجال الأمن ومقاومته لهم، وتخزينهم ما من شأنه المساس بالنظام العام من خلال حيازتهم لملفات حاسوبية مناوية تحرض على القتل، وغير ذلك من تهم، علماً أن الإدانات بحقهم جاءت متفاوتة.

وافتتحت الجلسة بحضور صاحب الفضيلة ناظر القضية والمدعي العام والمدعي عليهم وذويهم، وقررت المحكمة الحكم بسجن المدانين من 10 أشهر إلى 20 سنة.

وصرف رئيس الجلسة القضائية النطق بالحكم الابتدائي على 3 متهمين في خلية الـ 86 لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعي العام.

فيما واصلت المحكمة النطق بالحكم الابتدائي على الدفعة الخامسة من أعضاء خلية الـ 86 وذلك بمثول 24 متهمًا (12-9-67-66-65-63-27-68-71-69-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86)، فيما أجل الحكم على المتهمين المختلفين عن الحضور وهم (70-64-77)، وحضر جلسة النطق بالحكم ذو المتهمين وممثلو وسائل الإعلام ومندوب هيئة حقوق الإنسان. وشهدت جلسة الحكم إدانة 21 متهمًا بالسجن فترات مختلفة تتراوح ما بين سنة إلى 27 سنة مع المنع من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لسجن كل منهم على أن يكون التنفيذ بعد انتهاء محكوميتهم، فيما حكم على إبعاد مدانين وأدينين إلى بلدانهم. وقرر رئيس الجلسة القضائية صرف النظر الدعوى المقيدة من المدعي العام ضد المدعي عليهما الـ 27 والـ 78 لعدم كفاية الأدلة، فيما صرف الدعوى عن المدعي عليه الـ 74 لعدم مسؤوليته الجنائية ورأى رئيس الجلسة إحالته للمصحة النفسية لمعالجته ومتى تم شفاؤه فقتم إحالته للمحكمة للنظر في عقابه على ما يثبت في حقه. وكانت أبرز تهم المدانين اختلاط أحد المدعى عليهم بمن يحملون المنهج التكفيري واستعداده وإبداء موافقته لقادم التنظيم الإرهابي عبد العزيز المقرن على خدمة التنظيم وتزويدته بوسيلة الاتصال وتحديد مكان اللقاء، وتقديم خدماته للتنظيم الإرهابي وحيازته خمس قنابل يدوية روسية الصنع وستة أكراع متجردة محلية الصنع ورشاشي كلاشنكوف وخمسة وعشرين مخزناً معبأً بالذخيرة الحية، فيما أدين آخر بشروعه في القيام بعملية إرهابية انتحارية قبل أن تراجع عن ذلك وتضليل جهة التحقيق وعدم ذكر كامل الحقائق من خلال إخفائه ما يتعلق بالحزام الناسف وحيازته له، وأدين مدعى عليه آخر في نفس الخلية باعتناقها المنهج التكفيري بتکفير ولاة الأمر ورجال الأمن في هذه البلاد وتأييده للعمليات الإرهابية داخل البلاد، وتوافقه مع أحد أعضاء التنظيم الإرهابي وأحد المطلوبين أمنياً والتستر عليه وعدم الإبلاغ عنه مع علمه أنه مطلوب للجهات الأمنية.

## **أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية**

## قانون • تجريم العنصرية المذهبية والقبلية” يتنفس بعد

### أعوام في أدراج الشورى“

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

الرياض - خالد العمري

علمت «الحياة» أن مجلس الشورى لم يأخذ بفكرة الدكتور زهير الحارثي، بسن مشروع تجريم الطائفية والعنصرية والقبائلية والمناطقية، حين طرحتها قبل ستة أعوام تحت قبة المجلس، كما لم يأخذ بمقترنات مشابهة تقدم به مواطن وعضوان خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

فيما حركت حادثة «الدالوة» بالأحساء، التي راح ضحيتها ثمانية مواطنين من أتباع المذهب الشيعي، المياه الراكدة في مجلس الشورى، وظهرت تباعاً مطالبات أعضاء بعرض مقترناتهم مجدداً، لسن مشروع مستقل يجرّم الأفعال التي تهدد الوحدة الوطنية، مثل «المذهبية والقبلية وأي تمييز عنصري للون البشرة أو المنطقه».

وقاد حملة الشوريين، العضو محمد رضا نصار الله، الذي كشف في حديثه إلى «الحياة» عن أنه تم تشكيل لجنة داخل وزارة الداخلية تدرس تنامي ظاهرة التمييز العنصري بين أفراد المجتمع، مضيفاً: «كما تم تشكيل لجنة مبدئية في المجلس مكونة من ستة أعضاء، بينهم رجل دين وقانوني لوضع تصور شامل لقانون يماثل ما يعمل به في دول الجوار أو الدول المتقدمة».

وأوضح نصار الله أنهم بصفتهم أعضاء، لم يكونوا يعلمون بمشروع العضوين سعد مارق أو عبدالعزيز العطيشان، بتجريم الطائفية والقبائلية، حين أحيل إلى لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في المجلس، مؤكداً أن المشروعين سحبا من اللجنة، وسيتم درسه وتقديمه من طريق لجنة خاصة بعد طلب ذلك من رئاسة المجلس، باعتبار المشروع حقوقياً.

إلى ذلك، كشف صاحب السبق في طرح الفكرة داخل المجلس الدكتور زهير الحارثي، في حديثه إلى «الحياة» عن رصده أثناء عمله السابق في هيئة حقوق الإنسان، ممارسات عنصرية في مختلف مناطق المملكة، ما دعاه إلى أن يتبنى الفكرة قبل تعينه عضواً في المجلس.

وعزا الحارثي عدم الأخذ بفكرةه أثناء طرحتها في نقاشات «الشأن العام السوري»، إلى عدم وجود آلية آنذاك لتبني المقترنات العامة، إضافة إلى وجود خلاف قانوني في كيفية تجريم الأفعال العنصرية، مضيفاً «العقوبات يجب أن تحدد بوضوح متى يكون الشخص يمثل خطراً على الوحدة الوطنية، سواء بالسلوك أم بالقول».

وأشار الحارثي إلى احتمال تطبيق أنظمة مقارنة تجرم هذه الأفعال، مطبقاً في دول عربية وأوروبية، تصل فيها العقوبات إلى السجن خمسة أعوام أو عقوبات مالية، مستدركاً «يجب أن تثبت التهمة كي تقع العقوبة، ويجب ألا تكون مجرد شعارات فـ«عقوبة كل من يمس الوحدة الوطنية» كلام إنشائي، نريد فانوساً واضحاً». ولفت الحارثي إلى أنه طالب بإضافة عقوبات تشمل التمييز «القبلي والمناطقي»، إذ إن القوانين الدولية لم تطرق إليها، متمنياً من الأعضاء العاملين على المقتراح حالياً أن يدرسوه بهدوء، وأن يعطي الجواب كافة، مضيفاً «المسألة ليست رد تفاعل مع حادثة الدالوة».

من جهته قال العضو نصار الله، إن العمل جار على عقد اجتماعات مع الجهات ذات اختصاص، «وزارة الداخلية، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، ووزارة العدل» قبل التقدم بالمشروع بصيغته النهائية، وأنه سيؤخذ في الاعتبار الخروج بنظام صارم وواضح لأجل حماية الوحدة الوطنية من أي عبث أو ما يؤثر في سلامة الوحدة من خلال أي تمييز مذهبي أو قبلي أو مناطقي. ونوه نصار الله إلى جدية تبني مشروع النظام من داخل المجلس، كما أنهم تلقوا دعماً كبيراً من الترسوه من المواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقال: «التمييز العنصري والمذهبية بات ظاهرة تهدد المجتمع السعودي وتستوجب سن نظام». وطالب نصار الله مجدداً، بالبدء في غربلة المناهج الدراسية وسحب أية كلمة موجودة في مناهج التربية والتعليم، ومصادر أي كتاب أو مطبوعة فيها تمييز قبلي أو مناطقي، مشيراً إلى أنه رصد عدداً من الكلمات العنصرية في المناهج.

المملكة من دون قانون يجرم «العنصرية!»

<على رغم مرور نصف قرن على إعلان الأمم المتحدة، اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 20 تشرين الثاني(نوفمبر) 1963، فإنه لم يلق صدى في المملكة حتى عام 1997 حين وافقت المملكة عليه. ومنذ ذلك الحين بدأت الدول سن قوانين تجرّم العنصرية ضدّ لون البشرة وإثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، ولم يكن سن القوانين حكراً على الدول المتقدمة، بل شرعتها دول عربية أبرزها الأردن والإمارات ومصر، التي تصل فيها العقوبات إلى ثلاثة أعوام سجن إضافة إلى عقوبات مالية تبدأ من 50 ديناراً أردنياً (250 ريال سعودي). ومع تسامي ظاهرة الإرهاب والتعصب المذهبي والمناطقية والرياضي على أرض الواقع أو في الإعلام بأشكاله كافة، مازالت المملكة من دون قانون يجرم التمييز العنصري - بحسب القانوني عضو مجلس الشورى الدكتور زهير الحراثي. يذكر أن المادتين الرابعة والثامنة من إعلان الأمم المتحدة طالبتا جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى، وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقياً، وسن التشريعات الالزامية لحظر مثل هذا التمييز، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.

كما نص إعلان الأمم المتحدة على اتخاذ جميع التدابير الفعلية الالزامة في ميادين التعليم والتربية والإعلام، للقضاء على التمييز والتقرير العنصريين، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، طبقاً لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



## الباحة : وفاة «معلمتين» وإصابة 7 إثر حادثة مرورية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014م

[اضغط هنا](#)

الباحة - عثمان الشعلاني

قضت معلمتان وأصيبت سبع آخريات، إثر حادثة مرورية أمس، نتيجة تصادم مركبتين بوادي الأحسنة بمحافظة المخواة، مما حافلة صغيرة نقل تسع معلمات وشاحنة كبيرة.

وأوضح المتحدث الأمني بمديرية الدفاع المدني بمنطقة الباحة العقيد جمعان الغامدي أن مركز القيادة والسيطرة بالباحة تلقى بلاغاً يفيد بوقوع حادثة مرورية بوادي الأحسنة بمحافظة المخواة بين مركبة مايكروباص نقل تسع معلمات وشاحنة كبيرة نتجت منها وفاة معلمتين في الموقع وإصابة معلمة أخرى بإصابة بليغة فيما أصيبت بقية المعلمات بإصابات متقطعة وطفيفة ووفاة قائد الشاحنة.

وأشار العقيد الغامدي إلى أنه على الفور باشرت فرق الإنقاذ والإسعاف موقع الحادثة وقامت بإخراج جميع الحالات ونقلها من طريق إسعافات الهلال الأحمر ووزارة الصحة إلى مستشفى المخواة العام.

وأضاف : «نهيب بجميع الإخوة المواطنين والمقيمين وسائقي النقل بضرورة الالتزام بالسرعة المحددة على الطريق، خصوصاً في مثل هذه الأوقات التي غالباً ما تكون الطرق مزدحمة ومعرضة لتساقط الصخور وتجمعت المياه متمنين للجميع السلامة الدائمة».

## توزيع 381 وحدة سكنية في بريدة .. و «الإسكان» تعلن

### التخصيص .. صفر المقبل

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

الرياض - عمر الضبيان

تبدأ وزارة الإسكان السعودية منتصف الأسبوع الجاري، توزيع 381 وحدة سكنية في بريدة، فيما أكدت مصادر موثوقة بها لـ«الحياة»، استعدادها لإعلان تخصيص المنتجات السكنية المتوفرة للمواطنين الذين اعتمدتهم أسماؤهم ضمن قوائم الاستحقاق خلال شهر صفر المقبل.

أوضح المصادر أن وزير الإسكان الدكتور شوقي الصاوي، توجه شخصياً إلى منطقة القصيم للإشراف على عمليات تخصيص الوحدات السكنية للمستحقين في منطقة بريدة، مبينة أن الوحدات المزمع توزيعها نفذت على مساحة تبلغ 204 ألف متر مربع.

وأشار المصادر إلى أن موقع الوحدات السكنية المزمع توزيعها في بريدة، تحوي بنية تحتية كاملة متمثلة بتواجد خمسة مساجد بمساحة تصل إلى 6300 متر مربع، ومدرستين بمساحة تصل إلى 17.400 متر مربع، ومرافق حكومية بمساحة تبلغ 1600 متر مربع.

وينتظر أكثر من 620889 مواطناً مستحفاً الدعم السكني، في حال ترقب بعد انتهاء مهلة فترة اختيار المنتجات السكنية الإضافية التي منحتها وزارة الإسكان للمستفيدين قبل أسبوعين من الآن، والتي تم تمديدها أسبوعاً واحداً منذ السبت قبل الماضي، إتاحة فرصة إضافية لتحديد المنتجات التي يرغبون في الحصول عليها، وتيسير الاختيار منح المستفيدين مدة أطول. وكانت مصادر مطلعة كشفت لـ«الحياة» أخيراً، عن أن غالبية مستحقي منتجات وزارة الإسكان المعلنة أخيراً، حددوا خيار «القرض»، ولاسيما من فئة المواطنين الذين يقطنون المدن الرئيسية الثلاث: الرياض وجدة والدمام.

وعزت المصادر السبب وراء ترکيز بعض المستحقين على خيار «القرض» إلى سعيهم للاستفادة من منتجات الوزارة في أسرع وقت ممكن، موضحة أن خيار القرض يبدو متأخراً في صورة أكبر وأسرع، مقارنة بخياري «أرض وقرض» و«وحدة سكنية»، المرتبطين بعامل توافر الأرضي، وإتمام أعمال الإنشاءات في الوحدات الجاري تنفيذها في غالبية مدن المملكة.



## «الشؤون الاجتماعية» تفعّل يوم الطفل العالمي بمشاركة الأيتام والمعوقين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م

<http://www.alriyadh.com/997156>

الرياض - صالح الحميدي

اختتمت وزارة الشؤون الاجتماعية مشاركتها في فعاليات المهرجان العالمي للطفل في دورته السابعة الذي نظمته وزارة الثقافة والإعلام بمركز الملك فهد الثقافي، بمشاركة العديد من سفارات الدول الشقيقة والصديقة والجهات الحكومية والخاصة المعنية بالطفل، وقدم فيها أبناءنا الأيتام عروضاً نالت استحسان الحضور.

وبهذه المناسبة قالت المديرة العامة للإشراف الاجتماعي النسائي الأستاذة سها الغامدي أن مشاركة الوزارة في هذه الفعاليات يأتي مواكباً للاحتفال العالمي الذي تنظمه هيئة الأمم المتحدة والذي يوافق يوم 20 نوفمبر من كل عام، وتقوم مشاركة فروع الوزارة من منطلق واجب الرعاية والعناية بالطفل واحتواه وتنمية مهاراته وإبداعاته، مشيرة إلى أن مشاركة أبناءنا الأيتام شهدت نجاحاً واستحساناً كبيراً من المنظمين والحضور، حيث قدم الأبناء من دار التربية الاجتماعية بالرياض قسم الأطفال أوبريتاً مميزةً عن المخدرات وأضرارها، ونال هذا الأوبرايت ضمن أفضل العروض المقدمة في المهرجان، كما شهدت المشاركات إقامة ورش للأطفال شملت التلوين والرسم والأعمال الفنية وغير ذلك ولفتت الغامدي إلى أن أهمية مثل هذه المناسبات لفئة غالبية على قلوبنا من الفئات التي ترعاها الوزارة من الأبناء الأيتام والمعوقين والتاكيد على جانب الاهتمام والرعاية بالمستفيدين في جميع فروع الوزارة الإيوانية لتحقيق الأهداف المنشودة، والحرص على دمجهم مع بقية أقرانهم من أبناء المجتمع باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ منه، وقدمت الغامدي شكرها للأبناء الأيتام والمعوقين والفروع المشاركة في هذا المهرجان والمتمثلة في (دار التربية الاجتماعية للبنات، دار التربية الاجتماعية بنين أسبال، دار الحضانة الاجتماعية فلل الربوة، مركز التأهيل الشامل للإناث الملح، مركز التأهيل الشامل للإناث بالدرعية، مركز التأهيل الشامل للإناث بالقدس، الوحدة التدريبية لأطفال التوحد ومتحددي الإعاقة بالقدس)، منوهةً إلى أن الفعاليات قائمة بهذه المناسبة في فروع الوزارة الإيوانية بجميع مناطق المملكة.



## البيحي: استبدال "الإقامة" بـ"هوية مقيم" .. والمدة من سنة لـ

### 5 سنوات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م

[اضغط هنا](#)

مفوضي العزي - الرياض

قال مدير عام الجوازات اللواء سليمان بن عبدالعزيز البيحي لـ «المدينة» إن تمديد صلاحية جواز السفر السعودي إلى 10 سنوات لا يزال قيد الدراسة ولم يتم الانتهاء منها حتى الآن. وعن استبدال مسمى «الإقامة» قال إنه سيتم استبداله بـ«هوية مقيم» وستكون مفتوحة الصلاحية من سنة إلى 5 سنوات وسترتبط بصلاحيات انتهاء خدمات المقيم.

وأكد أن هناك تعليمات مشددة من وزير الداخلية بأن تكون الجوازات بدون أي مراجعين وأن تسخر التقنية لخدمة المواطن وهو في موقعه. جاء ذلك أثناء افتتاح صالة «مركز الجوازات للخدمات الإلكترونية» التي ستقوم بخدمة المواطنين والمقيمين من حيث نقل المعلومات واستلام الإقامات.

وقال البيحي: إن الجوازات ستتخلى قريباً عن المبانى القديمة في جميع مناطق المملكة وسنقوم بإنشاء صالات ذكية تتم فيها جميع المعاملات بكل بيس، لافتاً إلى أن اللبس الرسمي سيكون في المنافذ الحدودية هو البذلة الرسمية، الخاص بموظف الجوازات لأنه يختلف وضع المنافذ الحدودية عن وضع المنافذ الجوية.

## تفعيل محاكمية السجناء بتجاوز مرحلة دراسية

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736554.htm>

متعب العواد (حائل)

حضرت وزارتا التربية والداخلية النزلاء في سجون المملكة بتفعيل المحكمة لكل سجين يتجاوز مرحلة دراسية من خلال الالتحاق بمدارس السجون التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم داخل السجون.

كشف ذلك لـ «عكاظ» مدير عام إدارة التوجيه والإرشاد في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل فهد بن عيسى الموكاء، موضحاً أن هذا البرنامج يهدف إلى تحسين مدارس السجون ودورها التربوي وتحث النزلاء على الالتحاق بها مع وجود حافز تفعيل المحكمة لمن يتجاوز مرحلة دراسية، مؤكداً أهمية تزويد هذه المدارس بالتجهيزات الدراسية الالزامية التي تسهل العملية التربوية وتقدم الخدمات الإرشادية المناسبة للطلاب والنزلاء ويتم في آخر كل عام رفع تقارير فصلية للإدارة العامة للتربية والتعليم عن هذه البرنامج وما حققه من إنجازات تربوية وإصلاحية.

جاء ذلك خلال احتفال الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل وإدارة سجون المنطقة أمس بتدشين البرامج النوعية والثقافية والرياضية لطلاب ونزلاء سجن حائل العام، التي تقييمها وتشرف عليها إدارة التوجيه والإرشاد في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة.

## إيبولا وحقوق المرضى على طاولة الاجتماع الخليجي

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736566.htm>

محمد داود (جدة)

تستضيف الرياض يوم بعد غد الأربعاء الاجتماع الدوري الحادي والثمانين للهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون ولمدة يومين بمقر المكتب التنفيذي للمجلس في حي السفارات بمدينة الرياض.

وأوضح المدير العام للمكتب التنفيذي للمجلس البروفيسور توفيق بن أحمد خوجة، أن الهيئة التنفيذية ستناقش عدداً من الموضوعات الفنية منها مكافحة الأمراض غير السارية، والطب التكميلي، ومكافحة السرطان، ومعايير وضوابط التعاون مع الجمعيات الخليجية الصحة، ومكافحة التدخين، والمسح الصحي العالمي، والصحة المهنية، والنشرة الإحصائية والمؤشرات الصحية الأساسية واليوم الخليجي لحقوق المريض، وتعزيز الصحة، والملتقى العلمي للشئون الإدارية والمالية

بوزارات الصحة لدول المجلس، وتطوير وتحسين العمل بالمكتب التنفيذي، والعملة الواجهة، وفيروس إيبولا. كما يناقش أعضاء الهيئة التنفيذية بوابة الربط الإلكتروني بين مراكز المعلومات في دول المجلس والمكتب التنفيذي، وتعزيز نظم المعلومات الصحية، والبوابة الإلكترونية الصحية بدول المجلس إضافة إلى البطاقة الذكية، وغيرها من الموضوعات الإدارية والمالية والتنظيمية الأخرى.

وأكَّدَ د. خوجة أن الاجتماع سيتناول كذلك ترتيبات عقد المؤتمر الثامن والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون والذي تستضيفه المملكة يومي 15 و16 ربيع الآخر المقبل، وإقرار جدول الأعمال المقترن على الوزراء.

## إعداد متخصصين في التعليم الشامل لذوي الإعاقة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736576.htm>

عبدالله الغامدي (الرياض)

اختتم مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير التعليم من خلال ذراعه التنفيذي شركة تطوير للخدمات التعليمية، المرحلة الثانية من تدريب معلمي ومسنفي التربية بالتعاون مع خبراء من مجلس الأطفال الاستثنائيين، والتي استمرت 5 أيام في مدينة الرياض. وأوضحت المشرفة على برنامج تطوير التربية الخاصة علياء البازعي، أنه تم في المرحلة الثانية إعداد متخصصين في التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة من معلمي ومسنفي التربية الخاصة بجميع التخصصات، وتمكن 170 مدرباً بمهارات التدريب والقيادة في الدمج الشامل، لتدريب معلمي التربية الخاصة في جميع إدارات التربية والتعليم، ومعلمي التعليم العام العاملين في برامج الدمج بالمدارس، لتزويدهم بالمفاهيم والأسس التي يرتكز عليها تخصص التربية الخاصة، وتحديد أنماط تقديم الخدمات لهذه الفئة والبدائل التربوية، والبرامج التأهيلية، واستخدام طرق التدريس المناسبة لمراحل وخصائص النمو، والفارق الفردية بين الطلاب.

## تنقلهم إلى الحرم عبر محطات متعددة في المنطقة المركزية بأمر الملك.. عربات ذكية لخدمة ذوي الاحتياجات والمسنين في السعى والطواف

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141124/Con20141124736544.htm>

محمد سميح (مكة المكرمة)

أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بدراسة وتنفيذ كافة الوسائل التي تسهل وصول الطائفين وتمكن ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والعاجزين من الطواف بأسهل الطرق وبأعلى درجات السلامة. أعلن ذلك لـ«عكاظ» رئيس اللجنة الفنية لمشروعات خادم الحرمين الشريفين لتوسيعة المسجد الحرام ورفع الطاقة الاستيعابية للمطاف الدكتور فيصل وفاء، مشيراً إلى أن اللجنة الفنية المعنية تعكف على وضع المسارات الأخيرة لدراسة مشروع التنقل عبر عربات ذكية، تمر بمحطات متعددة في المنطقة المركزية المحظية بالحرم، وتنقل المستفيدين لأداء شعيرتي الطواف والسعى، بواقع ستة آلاف طائف في الساعة الواحدة. وأفاد أنه تم التغلب على جميع العقبات التي تواجه العاملين في المشروع من خلال الاجتماعات التنسيقية التي تعقد مع ممثلي مختلف قطاعات وزارة الداخلية والرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مؤكداً أن العقبات كانت بسيطة جداً تتمثل في حركة العربات الداخلة والخارجية ودخول وخروج المصليين لصحن الطواف، وتم بالتنسيق المستمر مع جميع الأطراف السيطرة على هذه العقبات.

و عن مشروع المطاف المؤقت، أوضح الدكتور وفا أنه سيتم بعد انتهاء المشروع دراسة الوضع من كافة الجوانب ليقرر بقاوه أو إزالته والرفع بما يتم الانتهاء إليه للجهات العليا، لافتًا إلى أنه تم الاشتراط على المقاول العام للمشروع توفير كافة وسائل السلامة، وتم بالفعل توفير نحو 1400 شخص في مختلف المستويات ما بين مهندسين وفنيين وحراسات أمنية لتوفير السلامة لضيوف الرحمن، ووزارة التعليم العالي لديها 140 مهندساً معندين بكل ما يتعلق بالجودة والسلامة في المشروع، بالإضافة للقطاعات الأمنية، وشدد على أن جميع الجهات تعمل متكاتفة لضمان سلامة وراحة ضيوف بيت الله الحرام، وقد يصل العدد الإجمالي للعاملين على توفير الراحة لضيوف الرحمن وعدم انزعاجهم من المشاريع التطويرية إلى 15 ألف شخص ما بين مهندسين ورجال أمن وفنيين.

واختتم الدكتور وفا تصريحه لـ«عكاظ» موضحاً أن مشروع المطاف وزع على مرحلتين، الأولى انتهت منها عامان وتبقى العام الحالي وينتهي موسم الحج المقلل تنتهي مرحلة الثلاث السنوات الأولى ويرتفع عدد الطائفين في الساعة من 40 ألفاً إلى 110 ألف طائف، وفي المرحلة الثانية بعد موافقة خادم الحرمين الشريفين عليها سيرتفع عدد الطائفين إلى 150 ألفاً في الساعة، وسيتم خلالها تركيب مظلات واقية للشمس لصحن المطاف.



## **الأول يلزم بالشفافية والافتتاح والثاني يكفل الحقوق.. وـ"سبق" تنشر تفاصيلهما**

### **"الداخلية" تكمل صياغة نظامين لـ"حرية المعلومات" وـ"حماية خصوصية البيانات"**

المصدر: جريدة سبق الاثنين 2 صفر 1436 هـ - 24 نوفمبر 2014 م

<http://sabq.org/GZqgde>

عبد الله البرقاوي - سبق - الرياض:

تكشفت لـ"سبق" "تفاصيل نظامين مترافقين"، انتهت من صياغة مسودتيهما لجنة حكومية، ترأسها وتشرف عليها وزارة الداخلية، الأول منها يهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية في إقرار حق المواطن والمقيم في الاطلاع على المعلومات التي لدى الجهات العامة، وزيادة هذه الدرجة، وانفتاحها على المجتمع؛ وذلك لتعزيز الكفاءة والعدالة في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الاستقرار والرفاية، والأخر يهدف إلى حماية خصوصية البيانات الشخصية.

والنظمان اللذان بادرت وزارة الداخلية بالعرض عن الحاجة إليهما، وتم تكليفها من مجلس الوزراء لتشكيل اللجنة التي انتهت من دراستهما والإشراف على أعمالها، من المنتظر استطلاع آراء الوزارات المعنية حولهما.

ويحمل النظام المقترن الأول، الذي انتهت اللجنة من صياغة مسودته، مسمى "حرية المعلومات"، ويكون من 16 مادة، تتناول حق الحصول على المعلومات، ومجانية ذلك، وحق الرفض، والتظلم من ذلك، وأليات وإجراءات توفير المعلومات الورقية أو التقنية، وتنظيم فترة الاحتفاظ بالوثائق، وكيفية التعامل مع الإعلام.

والنظام الثاني المقترن، الذي يحمل مسمى "حماية خصوصية البيانات الشخصية"، ونشرت صحيفة "الوطن" اليوم تقريراً عنه، ينظم عمليات التعامل مع البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد الطبيعيين في عدد من الجوانب، أهمها: مبادئ وضوابط جمع هذه البيانات، ومعالجتها، وتخزينها، واستعمالها، وتمريرها إلى طرف ثالث.

ويحمي النظمان البيانات في شكلها الإلكتروني والورقي، سواء كانت بيانات نصية أو صوراً ثابتة أو مقاطع متحركة لكاميرات التصوير أو لمختلف أنواع البيانات الشخصية.

ويهدف النظام إلى وضع إطار تنظيمي قانوني، وإيجاد أحكام وإجراءات تكفل حماية خصوصية أصحاب البيانات وبيان حقوقهم.

وفقاً للمعلومات، تتكون مسودة النظام المقترن من ٦٠ مادة، تتناول مبادئ وضوابط جمع البيانات الشخصية، والغرض من جمعها ومحتها، وطريقة ووسائل جمعها، وضوابط جمعها والمحافظة عليها ومعالجتها، واستعمالها في حدود الغرض من جمعها، وتصحيفها وإتلافها، وضوابط الإفصاح عن البيانات، وحالات الرفض، وحقوق صاحب البيانات، وحالات تقييد حق الوصول إلى البيانات، ومعالجة بيانات الفرد المتوفى، وبيانات القصر، وحق الورثة في طلب إتلاف البيانات، ويشمل ذلك: البيانات الصحية، والاجتماعية، والبيانات الجنائية والشرطية، والصور الفوتوغرافية، ولفظات الفيديو، ونسخ الوثائق الرسمية.

وبحسب المعلومات، يتناول النظام ضوابط معالجة البيانات لأغراض تسويقية، والإفصاح عن ذلك، وضوابط وإجراءات نقل البيانات خارج السعودية، ومعالجة البيانات لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية، إضافة إلى مجموعة من الأحكام العامة التي تنظم حالات التغير في هيكل ملكية جهة معالجة البيانات، أو توقيتها عن ممارسة نشاطها، والتزامات الموظفين بالمحافظة على سرية البيانات والمسؤولية التضامنية عن تنفيذ النظام، إضافة إلى وسائل تنفيذ النظام والعقوبات، سواء في الحق العام أو الحق الخاص .



## يمكِّنَ في البنوك ما يتجاوز ٧٥ مليار ريال واستثماراتهم العقارية ١٢٠ ملياراً المُرأة السعودية والاقتصاد.. تجاوز للتحديات ومشاركة فاعلة في التنمية والمشاريع الوطنية

المصدر: جريدة سبق الاثنين ٢ صفر ١٤٣٦هـ - ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤م

<http://sabq.org/eargde>

خود غnam- سبق- الرياض:

ساهمت المرأة السعودية في السنوات الأخيرة بشكل فعال بمشاركة في التنمية الاقتصادية والوطنية، ونالت اهتماماً كبيراً من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله. من خلال القرارات الملكية والوزارية التي ساهمت بمشاركتها في التنمية الوطنية، كما حملت السنوات الخمس الأخيرة للمرأة السعودية عدداً من التسهيلات في عملها؛ مثل إلغاء الوكيل الشرعي؛ الأمر الذي جعلها شريكاً في التنمية الوطنية .

أرقام وإحصاءات:

بلغ حجم رؤوس الأموال النسائية في المملكة ٦٠ مليار ريال (١٦ مليار دولار) (بحسب إحصائية أعدّها مركز السيدة خديجة بنت خويلد التابع للغرفة التجارية الصناعية بجدة لعام ٢٠١٣م). وتشير التقديرات إلى أن إجمالي حجم ما تملكه سيدات الأعمال في المملكة يتجاوز ٧٥ مليار ريال في البنوك السعودية، كما تبلغ قيمة الاستثمارات العقارية باسم السعوديات نحو ١٢٠ مليار ريال. وبلغت نسبة القوى العاملة من النساء ١٥%， منهم ٦٦% من النساء في القطاع العام، و٤% سيدات أعمال، و٣٠% يعملن بالقطاع الخاص، فيما أكد ٨٢% أن ولـي الأمر ساهم بشكل إيجابي في الوقوف معهن أثناء اتخاذ القرارات والبدء بالمشاريع الاقتصادية.

من جهة أخرى تشير الإحصاءات إلى أنهن يملكون 20 ألف شركة ومؤسسة صغيرة ومتوسطة، كمؤشر على اتساع حجم الاستثمارات النسوية السعودية التي باتت تحتل أكثر من 21% من حجم الاستثمار الكلي للقطاع الخاص، وأن أكثر من 20% من الأموال الموظفة في صناديق الاستثمار السعودية المترددة تملكها نساء . وفي ظل إحصاءات واردة من وزارة التجارة والصناعة، تبين أن نسبة السجلات التجارية النسائية بلغت نحو 7,3 %، ويأتي ذلك في ظل زيادة النشاط الاقتصادي لدى المرأة السعودية في مجال الاستثمار على وجه التحديد، في وقت بلغت فيه أرصادهن النقدية في الجهاز المالي نحو 375 مليار ريال (100 مليار دولار). وأكدت "نوف الجار الله" مديرية العلاقات العامة في غرفة التجارية بالرياض لـ "سبق"؛ أن عدد المنتسبات للغرفة في الرياض وحدها بلغ بشكل تقريري 18 ألف منسبة .

بنقصنا الإبداع والتميز:

وقالت رئيسة اللجنة الوطنية النسائية بمجلس الغرف وسيدة الأعمال هدى الجريسي لـ "سبق": "إن المرأة السعودية أثبتت نفسها في مجال الأعمال، واستطاعت أن تثبت وجودها، لكن عند الحديث عن البدء في المشاريع التي يتم اختيارها ما زلنا نحتاج إلى التميز والإبداع فيها بناء على احتياج المملكة، وتطوير المنتجات التي نقدمها، أيضًا نحتاج المشاركة في توعية المجتمع في مجال ريادة الأعمال، والتواصل مع المسؤولين عن طريق اللجان لتطوير قطاع الأعمال والمشاركة مع القطاع الحكومي المعنى؛ لتقدم خدمات للمجال الصناعي والتجاري .

وأضافت: "جميعنا حريصون لتطوير وتنمية سيدات الأعمال ومشاركاتهن، لكن للأسف ما زلنا بحاجة إلى تطوير قطاع الاعمال النسوی، فما زلنا نفقد مشروعًا متميّزًا ومبدعًا، ولا ننكر أن نشاط سيدة الأعمال السعودية هو في تحسن، لكن كما ذكرت سابقاً ينقصنا الإبداع والتميز إذا دخلن في مجال معين الكثير يسرن بنفس المشروع وأسلوبه، وأعطيت مثلاً عن "صالون التجميل"، والسبب أن معظم التشريعات، تسمح لها أن تستقطب من الخارج الكوادر التي تسمح لها بالتميز ، فلو تم استقدام مؤقت لعدد من الخبراء في هذا المجال وتطوير العمل، ليتخرج فيما بعد مشروعًا متكاملًا ومبدعاً وممكزاً، ليكون لدينا خبراء ومبدعون في الأيام القادمة ويتم الاستعانة بهم".

وتتابعت الجريسي: "من أهم العوائق التي تواجه سيدة الأعمال السعودية بعض القرارات والأنظمة فهي بحاجة إلى تطوير وتعديل، رغم أن هناك العديد من الأنظمة التي ساهمت في تشجيع المرأة لشق طريقها، لكننا بحاجة إلى مرونة أكثر، وبعيداً عن الأنظمة والقوانين أرى أن بعض سيدات الأعمال بحاجة إلى تطوير مشاريعهن ".

كما أجبت الجريسي عند سؤالها: كيف تقيمين نشاط سيدة الأعمال السعودية أسوة بزميلاتها في منطقة الخليج؟ قائلة: "سيدة الأعمال السعودية استطاعت أن تثبت وجودها وحضورها، وتعتمد على نفسها في تحقيق مشاريعها، ولكن نحتاج إلى وقت لذليل بعض المعوقات وإزاحتها من أمام طريق طموحات المرأة السعودية؛ وذلك من خلال إصدار القرارات المرنة والواضحة والسلسة والأنظمة التي تشجع نشاط المرأة بشكل عام، لكي تستطيع أن تنجح ."

الفرق بين التسويق والمبيع:

" وبالنسبة لنا هناك جانبان إذا كانت العمالة نسائية يرفع عن التميز ، وفي نفس الوقت خلال الفترة الأخيرة أصبح هناك رغبة من المسؤولين بتطوير التشريعات، وتسهيل توظيف المرأة ، وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية، رغم وجود بعض القوانين تقيد عمل المرأة، وخاصة في مجال الإبداع، خاصة إذا كان مشروعًا متميّزًا ومبدعًا، هنا تقف القوانين والتشريعات عائقاً، وإذا تم إنشاؤه يعتبر مختلفاً، برأي تطورنا، ولكن ما زلنا بحاجة إلى تطوير التشريعات، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والخبراء في كافة المجالات .".

وأضافت: "لدينا مشكلة في تسويق استثمارات سيدات الأعمال السعوديات، فالتسويق لدينا بطيء ولا يزال يحبث بسبب أمور عديدة، فما زال البعض لا يفرق بين التسويق والمبيعات، فالتسويق هو عملية تحليل السوق كاملة، من الشريحة المستهدفة وخصائصها والمنافسين ونقطة القوة والضعف، ونتيجة كل هذه الدراسة هي الطريق الذي سيبني عليه المبيعات خطته وإستراتيجية البيع، والبعض ما زال يفتقد لتلك المعرفة، ولدينا قصور في مجال التسويق".

بحاجة لمشاريع تنموية:

فيما قالت سيدة الأعمال وصاحبة "مؤسسة سيماس التجارية للاستيراد والتصدير" أمل بنت محمد زاهد، لـ "سبق": "منذ 25 عاماً وأنا أعمل وأكافح، والشيء الوحيد الذي قدموه هو السماح لي بالعمل، ولكن واجهت صعوبات كثيرة في بعض الأمور، ورغم أن الأنظمة والتشريعات تطورت لتساهم في مساعدة المرأة السعودية، إلا أنني أجد أن بعض التشريعات لها أثر سلبي، وتوقف عائقاً في وجه بعض سيدات الأعمال .".

وأضافت: "هناك أموال كثيرة لسيدات أعمال مجده في البنوك، تستطيع أن تستفيد منها في فتح مشاريع استثمارية وتنموية تعود بالفائدة على الوطن وعليها كمردود مادي، إلا أنه

للاسف معظم المشاريع تكون غالباً مشاغل نسائية، ونفتقد للمشاريع التنموية مثل فتح مستشفيات أو مدارس خاصة، حضانات، قد تكون الانظمة تساهم في تقليص مشاريع المرأة واختيارها لنوعية المشروع، ولكن والله الحمد، لجأت بعض السيدات لمثل تلك المشاريع وافتتحن مدارس وحضانات خاصة".

وأشارت زاهد: "الأنظمة والقوانين الآن بعضها يعرقل تطور العمل، مثلاً من ناحية السعودية وأتمنى كل الموظفات سعوديات، لكن هناك قلة من السعوديات مؤهلات تقوم بنفس عمل آخر من جنسية ثانية، وفي حال رغبت بالعمل ترفض العمل في بعض القطاعات، ومن جهة أخرى عندما يفرض النظام بعض القوانين؛ كالراتب، لا يجوز أن يفرضها على مؤسسة صغيرة بنفس شروط المؤسسة الكبيرة ورأس المالها بالملايين، وهناك مؤسسات كثيرة تضررت وقدت عملها، وأعلننا فشلها".

وتتابعت: "أرى أنه يجب أن يكون هناك نظام وقانون يحد من سيطرة أصحاب الملك من خلال تزويد الإيجارات واستغلالها، وبرأيي كسيدة أعمال ومواطنة سعودية أن زيارةولي العهد لأستراليا ستعود بالنفع على البلد بإذن الله، والعالم كله أصبح يعرف قيمة ومكانة المملكة بين الدول، ودورها الفعال في مجال التنمية الاقتصادية والإنسانية".

دور بارز ومشرف:

وقالت الإعلامية والخبيرة الاقتصادية مؤمنة فاعور لـ"سبق": "المرأة السعودية أصبح لها دور قوي في مجالات الاقتصاد والتنمية، وأصبح هناك ثقافة وتوعية أكثر عبر الدورات وعبر البرامج الاقتصادية، أعطتهم مجالاً للتنمية الاقتصادية، وهناك الكثير من سيدات الأعمال استطعن أن يفتحن مشاريع اقتصادية تنموية، وخاصة أن المجال الأنثوي كان محصوراً بالمجال التعليمي والطبي".

وأضافت: "التشريعات والأنظمة التي صدرت كانت كفيلة لتبسيير أمور سيدات الأعمال، وأرى أنها ستفتح أكثر مستقبلاً ، والمرأة السعودية بدأت من جديد في تلك الخطوة، والإصلاحات التي بدأت في سوق العمالة كانت مهمة للبدء بمشاريع اقتصادية جديدة، وإنشاء بنية تحتية اقتصادية، والسماح بإجراء تراخيص جديدة حتى لا تكون هناك فوضى في سوق العمل".



## • التقاعد" تطلق خدمة "التحقق من المهنة"

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م  
<http://www.alyaum.com/article/4029368>

اليوم - الرياض

أطلقت المؤسسة العامة للتقاعد عبر بوابتها الإلكترونية [www.pension.gov.sa](http://www.pension.gov.sa) خدمة "التحقق من المهنة" والتي تتيح للمتقاعد الاستعلام عن مسمى المهنة المسجل في الأحوال المدنية، سواء كان موظفاً حكومياً أو متقاعداً، وذلك عن طريق إدخال رقم السجل المدني.

وبجانب البوابة الإلكترونية، يستطيع المتقاعد التحقق من المهنة عبر خدمة الرسائل النصية القصيرة عن طريق إرسال رسالة إلى الرقم (٧٧٩٩٩) لمشتركي الاتصالات السعودية، أو الرقم (٦١٨٠٥٦) لمشتركي موبايلي أو الرقم (٧١٢٢٢٦) لمشتركي زين، ويكون نص الرسالة: رقم4 يليه رمز (\*) يليه رقم السجل المدني للمتقاعد.

كما يستطيع المتقاعد الحصول على هذه الخدمة عن طريق الاتصال بالهاتف المجاني للمؤسسة 80012489999 وأهابت المؤسسة بجميع المتقاعدين الذين لا تزال مهنتهم في الأحوال المدنية "موظفي حكومي" أن يبادروا بسرعة تعديل المهنة، وذلك تلافياً لازدواج الصرف لهم، وحتى لا يتعرض المعاش التقاعدي للإيقاف؛ وفقاً لما يقضي به نظام التقاعد.

## العنف ضد المرأة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/997206>

### شريفة الشملان

غداً اليوم العالمي للعنف ضد المرأة ، 25 تشرين الثاني (نوفمبر)، وله حكاية مؤلمة، الأخوات ميرال ثلاث من الدومنikan في أمريكا اللاتينية على الكاريبي، حيث حاول الرئيس الدكتاتور التحرش الجنسي بإحداهن مما أغضبها وصفعته، وغادرت وأسرتها المكان ومن ثم كونت وأخواتها جماعة المعارضة لنظام الدكتاتور (تروخيلو). تمت مطاردة المعارضين ومن ثم سجن عائلة ميرال بالكامل وتذيبهم، وبعد الإفراج عنهم تم اغتيال الأخوات (ميرال) الثلاث في يوم 25 نوفمبر عام 1960، الذي اعتبر اليوم العالمي ضد العنف للمرأة. بعد اغتيال الدكتاتور عام 1961 . في كل عام يتم تحديد شعار وشعار هذا العام (اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة) نرى الفعل أمراً ومباسراً، ترى من المطلوب منه الاتحاد ضد العنف ..

هنا يجد السؤال كبيراً والجواب عليه أكبر، فهو الشعب المكون من أسر وعوائل والذي قد يبذل بعضه جهداً كبيراً ضد الظلم بأنواعه. أم الحكومات وهي المسؤولة المباشر عن صيانة وحفظ حقوق الإنسان جميعاً، وأول حق هو حقه بالحياة الكريمة. أم المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فإذا حملت الأمم المتحدة أمانة الحقوق، ونبذت العنف ضد المرأة فإن مجلس الأمن لا يضمن ذلك بسبب أعضائه من الدول القوية والتي تريد أن تحرك مصانعها وتتجذب رأس المال وتنمية عبر ابتزاز الدول الصغرى ..

العنف ضد المرأة هو عنف ضد الإنسانية عموماً ضد المجتمع والحياة الطبيعية، ولقد استشرى بطرق فظيعة، حول العالم.

أرى أكبر عنف ضد المرأة والطفل ومن ثم الإنسانية هي الحروب، الحروب وما تجره من فقر وويلات بما في ذلك العنف الجنسي (الاغتصاب) فقد العائل وتشرد الأسر، والمرض والإعاقة، وانتشار الجهل. وغير ذلك الكثير .

عنف داخل الدول نفسها ومنه عدم المساواة سواء بالعمل أو الراتب ومنع المناصب الكبيرة عن المرأة، إذا المشاركات، تتعرض المرأة غالباً للعنف الجسدي والجنسى، وفي بعض المجتمعات من أجل حفظ عفتها، تطارد حتى في رزقها مما يجعل العكس هو الذي يحصل، التمييز في التعليم، كما التمييز في الوظائف، محاربتها في حقها بالتنقل .

العنف في المنزل وتفضيل الذكر على الأنثى منذ الصغر، وهذا التفضيل ينتج عنه عنف وضغط على الفتاة منذ الصغر، وغالباً ما تكون الأنثى هي التي تبذل الجهد في المنزل. ناهيك عن التعرض دائماً لعنف جسدي ونفسي، الضرب والتلفظ بألفاظ مؤلمة لها .

لا يجب أن ننسى زواج الصغيرات وما ينتج عنه من وأد لطفولة الفتاة الصغيرة ، فنذهب فرقتها في اللعب والتعليم، وكما أن جسدها الصغير لن يتحمل أعباء الزواج، سواء التحمل الجسدي للحياة الزوجية والمعاشة الزوجية، أو تتحمل واجباتها كمسؤولة عن زوج وبيت ومن ثم حمل وأطفال، غالباً ما تذهب حياتها في لحظة الولادة ...

العنف ضد المرأة قد يكبر ويزداد إذا لم يحد من مصادره الكثيرة.. لا يكفي أن نقول إننا ضد زواج الصغيرات، ونغض النظر ونسكت على زواج قريبة أو جارة تؤخذ من بين أفلام التلوين ليلون وجهها الصغير. ولا يكفي أن نكون ضد التمييز، ونسمح بالتمييز في العمل والمناصب وحتى بعض أحكام الحضانة .

كل سنة تكون هناك احتفالات وندوات ضد العنف للمرأة وتمضي السنة ويكون الانفراج قليلاً وأحياناً يعاد غلقه. وتبقى أدوات العنف تعمل بإصرار وبأوضاع أكبر .

ترى من يتحد ويلبي فعل الأمر بـ(اتحدوا).

## الجرائم المعلوماتية (2)

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م  
<http://www.alyaum.com/article/4029453>

### د. سعود العماري

تحدثنا في المقال السابق عن انتشار ظاهرة الجرائم المعلوماتية؛ بسبب تطور وتقديم تقنيات الاتصالات والمعلومات، وعن أوجه التشبه والاختلاف بين الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية.

والاليوم، نواصل الحديث عن أنواع الجرائم المعلوماتية، التي نص عليها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧)، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٩هـ، وعن العقوبات المقررة بحق مرتكبها.

حيث أورد المنظم السعودي العديد من أنواع الجرائم المعلوماتية ذكر منها: جريمة التنصت التي وردت في الفقرة (١) من المادة الثالثة، وهي من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، وفيها يقوم الجاني بالتعدي على أسرار وخصوصيات الآخرين من خلال اختراق أجهزة وبيانات المعتمد عليهم؛ للطلاع على الصور أو المحادثات أو المراسلات الصادرة منهم أو على أيّة بيانات أخرى.

وقد حدد ذات المادة عقوبة السجن - لمرتكبي هذه الجريمة - مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسة مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص أيضاً في الفقرة (٢) من المادة الثالثة على جريمة التهديد والإبتزاز، التي يقوم فيها الجاني بتهديد المجنى عليه بأنه سينشر صوره أو معلوماته الخاصة لل العامة في حالة عدم حصوله على مقابل مادي أو معنوي. وقد حددت المادة (٣) عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة وهي ذات العقوبة التي تطبق على مرتكبي جريمة التنصت.

وجدير بالذكر، أن جريمة التهديد أو الإبتزاز تكتمل أركانها بمجرد قيام الجاني بالتهديد على اعتبار أن بعض الجرائم لا يشترط فيها توافر نتيجة معينة بالمفهوم المادي البحث للنتيجة الجرمية.

كما اشتمل النظام أيضاً على جرائم الاحتيال أو اتحال صفة غير صحيحة بغرض الاستيلاء على أموال الغير أو الاستيلاء على سنداتهم وتوقيعها بأسماء كاذبة، فضلاً عن الوصول غير المشروع للبيانات البنكية أو الائتمانية الخاصة بهم؛ للاستفادة مما تتيحه من أموال أو خدمات. وقد نصت المادة الرابعة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يرتكب أيّاً من هذه الجرائم.

وفي سبيل الحفاظ على أمن وسلامة الوطن، فقد نصت المادة السادسة على تجريم أي فعل من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة، من خلال إنتاجه أو إعداده أو إرساله أو تخزينه على الشبكة المعلوماتية، إلى جانب تجريم الاتجار في الجنس البشري، أو الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك من خلال إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية بهدف ترويج هذه الجرائم أو تسهيل التعامل بها.

وقد نصت ذات المادة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب أيّاً من هذه الجرائم.

وعلى صعيد مكافحة الإرهاب فقد جرمت المادة السابعة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة أو المتجررات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، فضلاً عن تجريم الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو أي نظام معلوماتي مباشره أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي؛ للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني. كما جرم النظام العديد من الجرائم الأخرى التي لا يتسع الوقت لذكرها.

وختاماً.. فسوف نكمل الحديث إن شاء الله تعالى- في المقال القادم عن بعض أحكام الاشتراك في الجرائم المعلوماتية: كالتحريض والمساعدة على ارتكاب تلك النوعية من الجرائم، وحالات الاعفاء منها، ودور هيئة التحقيق والإدعاء العام في إجراء التحقيق، فضلاً عن التعاون الدولي؛ للحد من هذه الجرائم.

# حقوق الإنسان في العالم

## • اليونسيف "تحذر من مواجهة 4 ملايين طفل سوداني مخاطر

### جسيمة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alriyadh.com/997205>

الخرطوم - واس :

حضرت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونسيف" من مواجهة ما لا يقل عن 4 ملايين طفل سوداني أوضاع غاية في الصعوبة .

جاء ذلك في التقرير الذي تصدره المنظمة كل عامين وعرض أمام ممثلي الحكومة السودانية والمنظمات ذات الصلة عن أوضاع أطفال السودان.

وأثت ممثل بعثة اليونسيف في السودان جيرت كابيلري في اجتماع مراجعة نصف الفترة لبرنامج التعاون المشترك بين حكومة السودان والبعثة وزارة الصحة السودانية الاضطلاع بدور أكبر ومعالجة سوء التغذية التي تمثل مشكلة كبيرة في السودان .

وبين أن نسبة الأطفال الذين يعانون سوء التغذية تجاوزت الـ 15% ، وقال "إن الأطفال سيواجهون وضعًا اقتصاديًا صعبًا بسبب النزاعات" ، ودعا إلى ضرورة إنهاء الأزمة في دارفور وتصحيح الأوضاع ، محذرًا من أن وضع الأطفال هناك لم يعد أفضل مما كان عليه في وقت سابق .

وأوضح أن برنامجهم خلال الفترة القادمة يهدف إلى التركيز على الأطفال الأكثر حرماناً، والذين هم في حاجة لمزيد من المساعدة فضلاً عن الاستثمار في التعليم والغذاء والصحة والبرامج التي لديها أثر على الأطفال والتأكد من وصول تلك الخدمات للأطفال الأكثر هشاشة .



## كاركاتير

### جوائز التميز الإعلامي



**اليوم**

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alyaum.com/article/4029470>



**الوطن**  
al-watan

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 2 صفر 1436هـ - 24 نوفمبر 2014م

<http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5824>

